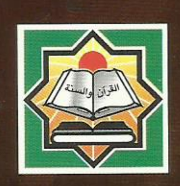






فرع العمرية

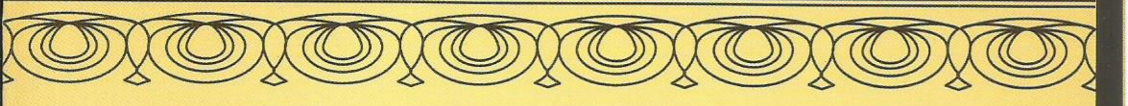
10 ذي الحجة
أيام من ذهب



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ...

فهذه بعض الأحكام الموجزة حول الأضحية ، ذكرت أهمها باختصار، وهي مستفادة في مجملها من كلام العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى .

د. عادل المطيرات



■ تعريف الأضحية :

الأضحية هي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله عزوجل .

■ مشروعية الأضحية :

الأضحية من شعائر الإسلام المشروعة :

قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ × لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾.

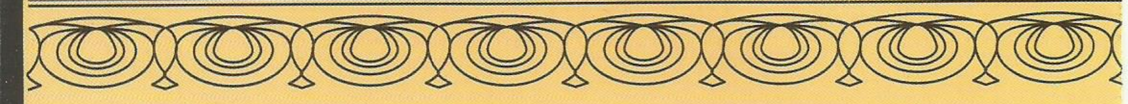
قال سعيد بن جبير :النسك الذبح .

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما ».

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية إلا أنهم اختلفوا هل هي سنة مؤكدة، أو واجبة لا يجوز تركها؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، وذهب آخرون إلى أنها واجبة استدلالا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا » رواه الحاكم وحسنه الألباني .

■ الأضحية للأحياء :

الأصل في الأضحية أنها مشروعة في حق الأحياء كما كان رسول الله ﷺ وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم، وأما ما يظنه بعض الناس من اختصاص الأضحية بالأموات فلا أصل له ، لأن النبي ﷺ لم يضح عن أحد من أمواته بخصوصه، فلم يضح عن عمه حمزة وهو من أعز أقاربه عنده، ولا عن أولاده الذين ماتوا في حياته، وهم ثلاث بنات



متزوجات، وثلاثة أبناء صغار، ولا عن زوجته خديجة وهي من أحب نسائه إليه، ولم يرد عن أصحابه في عهده أن أحداً منهم ضحى عن أحد من أمواته. لكن إن أوصى الميت قبل موته بالأضحية فالواجب الوفاء بهذه الوصية ، وأن يضحي أولياء الميت عنه بموجب وصيته ، لعموم قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

■ أضحية الحفرة !!

من الخطأ ما يفعله بعض الناس حيث يضحون عن الميت أول سنة يموت أضحية يسمونها (أضحية الحفرة) ويعتقدون أنه لا يجوز أن يشرك معه في ثوابها أحد، أو يضحون عن أمواتهم تبرعاً، أو بمقتضى وصاياهم ولا يضحون عن أنفسهم وأهليهم، ولو علموا أن الرجل إذا ضحى من ماله عن نفسه وأهله شمل أهله الأحياء والأموات لما عدلوا عنه إلى عملهم ذلك.

■ شروط الأضحية :

الشرط الأول : أن تكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُواْ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ وبهيمة الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم .

الشرط الثاني : أن تبلغ السن المحدود شرعاً بأن تكون جذعة من الضأن، أو ثنية من غيره لقوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

رواه مسلم.

والمسنة: الثنية فما فوقها، والجذعة ما دون ذلك. فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين، والثني من البقر: ما تم له سنتان. والثني من الغنم ما تم له سنة، والجذع من الضأن

(الخروف): ما تم له نصف سنة، فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن.

الشرط الثالث: أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي أربعة:

١. العور البين: وهو الذي تنخسف به العين، أو تبرز حتى تكون كالزر، أو تبيض ابيضاضاً يدل دلالة بينة على عورها.

٢. المرض البين: وهو الذي تظهر أعراضه على البهيمة، كالحمى التي تقعدها عن المرعى وتمنع شهيتها، والجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحته، والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه.

٣. العرج البين: وهو الذي يمنع البهيمة من مسايرة السليمة في ممشاها.

٤. الهزال المزيل للمخ.

لما ثبت في السنن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى»».

فهذه العيوب الأربعة مانعة من إجزاء الأضحية، ويلحق بها ما كان مثلها أو أشد.

الشرط الرابع: أن يضحى بها في الوقت المحدود شرعاً: وهو من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد بعد الصلاة، وثلاثة أيام بعده، فمن ذبح قبل صلاة العيد، أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح أضحيته، لما روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء». وروى عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى». وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال



رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل». رواه مسلم.

ويجوز ذبح الأضحية في الوقت ليلاً ونهاراً، والذبح في النهار أولى، ويوم العيد بعد الخطبتين أفضل، وكل يوم أفضل مما يليه؛ لما فيه من المبادرة إلى فعل الخير.

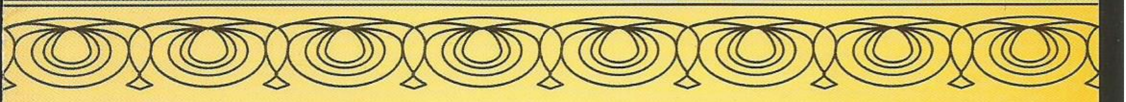
■ من تجزىء عنه الأضحية ؟:

تجزىء الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته ومن شاء من المسلمين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن فأضجعه ثم ذبحه وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به». رواه مسلم. وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون». رواه ابن ماجه والترمذي وصححه الألباني.

ويجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة؛ لأن النبي ﷺ جعل البدنة والبقرة قائمة مقام سبع شياه في الهدي، فكذلك يكون في الأضحية لعدم الفرق بينها وبين الهدي في هذا. ولا تجزىء الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر يشتريانها فيضحيان بها؛ لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة، كما لا يجزىء أن يشترك ثمانية فأكثر في بعير أو بقرة؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها تعدي المحدود كمية وكيفية، وهذا في غير الاشتراك في الثواب، فقد ورد التشريك فيه بدون حصر كما سبق.

■ ما يؤكل ويفرق من الأضحية :

يشرع للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويهدي، ويتصدق لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ ﴾. وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾. فالقانع السائل المتذلل، والمعتر المتعرض للعطية بدون



سؤال، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «كلوا وأطعموا وادخروا». رواه البخاري . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كلوا وادخروا وتصدقوا». رواه مسلم. والإطعام يشمل الهدية للأغنياء والصدقة على الفقراء .

■ ما يجتنبه من أراد الأضحية :

من أراد أن يضحي فلا يجوز أن يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئا من أول يوم من أيام ذي الحجة حتى يذبح أضحيته ، لما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي » وفي رواية « فلا يمس من شعره وبشرته شيئا » . والحكمة في هذا النهي أن المضحي لما شارك الحاج في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله تعالى بذبح القربان شاركه في بعض خصائص الإحرام من الإمساك عن الشعر ونحوه وهنا مسائل مهمة:

١- من احتاج إلى أخذ شيء من ظفره لانكساره أو جرحه فلا حرج في ذلك وأضحيته باقية .

٢- أن من تعمد الأخذ من شعره أو ظفره فهو آثم وعليه التوبة والاستغفار ، ولا فدية عليه ، وأضحيته باقية .

٣- يجوز للمضحي أثناء العشر أن يغتسل ويحك شعره ويمشطه ، كما يجوز له أن يتطيب ويجامع أهله ، وإنما أشكل على الناس هذا الحكم لأنهم يسمون المضحي محرما، وهذا خطأ ، فالمضحي ليس محرما ، وإنما يشابه المحرم في عدم الأخذ من شعره وظفره وبشرته فقط .

٤- أن الإمساك عن الأخذ من الشعر والظفر خاص بالمضحي فقط ، ولا يشمل أهله وأولاده .

٥- أن الإمساك لمن نوى الأضحية، حتى لو وكل أحدا من أقاربه، فإنه لابد من الإمساك لمن نوى، والحكم كذلك لمن ضحى خارج البلد.

٦- أن من الناس من يضحي خارج البلد ولا يضحي داخله وهذا خطأ، فالسنة أن تضحي داخل البلد لترى أضحيتك وتأكل منها وتدخر وتتصدق، فإن فضل من مالك شيء فتصدق به خارج البلد.

■ آداب التذكية:

١. استقبال القبلة حين التذكية.

٢. الإحسان في التذكية بحيث تكون بآلة حادة يمرها على محل الذكاة بقوة وسرعة.

لقول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». رواه مسلم.

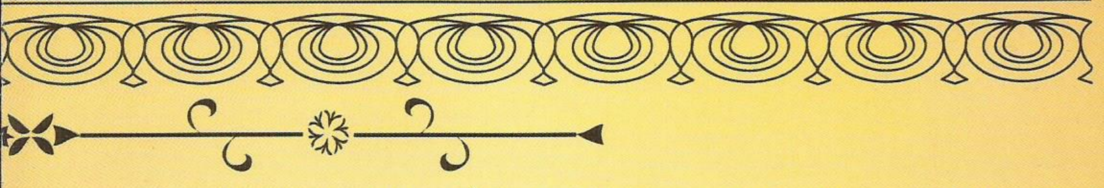
٣. أن تكون الذكاة في الإبل نحراً، وفي غيرها ذبحاً فينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فإن صعب عليه ذلك نحرها باركة. ويذبح غيرها على جنبها الأيسر، فإن كان الذابح أعسر يعمل بيده اليسرى، ذبحها على الجنب الأيمن إن كان أريح للذبيحة وأمكن له. ويسن أن يضع رجله على عنقها ليتمكن منها.

٤. قطع الحلقوم والمريء زيادة على قطع الودجين.

٥. أن يستر السكين عن البهيمة عند حدها فلا تراها إلا عند الذبح.

٦. أن يسمي ويكبر الله تعالى.

٧. أن يسمي عن ذبح الأضحية أو العقيقة من هي له، بعد التسمية والتكبير، ويسأل الله قبولها فيقول: بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك عني (إن كانت له)، أو عن فلان



(إن كانت لغيره) ، اللهم تقبل مني (إن كانت له) ، أو من فلان (إن كانت لغيره) .

■ مكروهات الذكاة

١ . أن تكون بآلة غير حادة، وقيل: يحرم ذلك، وهو الصحيح.

٢ . أن يحد آلة الذكاة والبهيمة تنظر.

٣ . أن يذكي البهيمة والأخرى تنظر إليها.

٤ . أن يفعل بعد التذكية ما يؤلمها قبل زهوق نفسها، مثل أن يكسر عنقها، أو يسلخها، أو يقطع شيئاً من أعضائها قبل أن تموت، وقيل: يحرم ذلك، وهو الصحيح.

والله نسأل الله أن يتقبل من الجميع عباداتهم خالصة لوجهه الكريم إنه سميع مجيب، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .